عناية الإمام البخاري بمسائل حديثية في جامعه الصحيح

أ.د/ حكيمة حفيظي: أستاذ الحديث وعلومه، قسم السنة، كلية الشريعة، جامعة الملك خالد، أبها، المملكة العربية السعودية.

بالاشتراك مع: مسعودة شنيقي: باحثة في مرحلة الدكتوراه، قسم الكتاب والسنة، كلية أصول الدين، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر

بسم الله الرحمن الرحيم

الملخص

كثير من أئمة الحديث، في عصر الرواية، ضمنوا كتبهم، مسائل وقواعد، تتعلق بعلم الحديث وفقهه، ومختلفة، وغيرها، كالشافعي في «اختلاف الحديث»، ومسلم في مقدمة صحيحه، والترمذيه في علله الصغير، وتميزت تراجم الإمام البخاري، بنظر فقهي وحديثي لا مثيل له، «دلت على جمل من المعاني الحسنة المستنبطة التي لا يكمل لمثلها إلا من جمع إلى معرفة الحديث ونقلته، والعلم بالروايات وعللها، علما بالفقه واللغة».

ونحن نستقرئ الكتاب، استوقفتنا مسألة، رأيناها هامة تتعلق باعتناء الإمام البخاري ببعض المسائل والقواعد الحديثية في صحيحه، لا نعلم فيما اطلعنا عليه، باستثناء ما ذكره شرَّاحه، من تناولها بالجمع والبحث الأكاديمي، فاخترنا الكلام عنها

في هذا المقال، وإفرادها بالتوضيح والبيان، هدفنا من ذلك إطلاع القارئ الكريم على وجه آخر من أوجه عبقرية أمير المؤمنين في الحديث، الإمام البخاري، في جامعه الصحيح، لنختم بحثنا بأهم النتائج، ومن أبرزها التأكيد على أن الإمام البخاري ذكر في تراجم جامعه الصحيح مسائل حديثية متنوعة تبرز تبحر هذا الحبر في الحديث وعلومه بخاصة.

الكلمات المفتاحية: البخاري – مسائل – حديثية – تراجم – الجامع – الصحيح.

Abstract

Occupation of Imam El Bukhari about some Hadith subjects in his book "El Djama'a ESSAHIH"

The majority of the Imams of Hadith at the time of the narrative, have introduced in their books subjects relating to the science of hadith, its doctrine, and various others, such ECHAFIAI in "Mukhtalif El Hadith", Moslim in the introduction to his SAHIH and Tirmidhi in "Alilal".

However, biographical studies by Imam ELBOUKHARI were characterized by a theological depth (Fiqh and Hadith) without precedents. It carries a number of common sense that cannot be deducted by someone who combines knowledge related to the Hadith (narration, fiqh, language…).

Reading his book, our attention was drawn to the importance given by ELBOUKHARI certain topics and rules relating to the Hadith that no one has raised until this day.

In this study we will try to clarify this issue to discover the genius of this eminent narrator.

***Key Words**: Elboukhari – Elsahih – Eltaradjim – Elmassail – Elhadith.*

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله ونبيه محمد خير الخلق أجمعين، أدى الرسالة وبلغ الأمانة، تركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك وبعد،

«لقد رزق الله ﷻ صحيح البخاري، بحسن نية صاحبه، ما لم يرزق غيره من القبول، فصار أصح كتاب بعد القرآن الكريم، قال الإمام النسائي رحمه الله: «ما في هذه الكتب كلها أجود من كتاب البخاري»، وقال الإسماعيلي (ت 371 ه): «فإني رأيت في كتاب الجامع الذي ألفه أبو عبد الله البخاري، فرأيته جمع، كما سمي، لكثير من السنن الصحيحة، ودالا على جمل من المعاني الحسنة المستنبطة التي لا يكمل لمثلها إلا من جمع إلى معرفة الحديث ونقلته، والعلم بالروايات وعللها، علما بالفقه واللغة، وجمع إلى ذلك حسن النية والقصد إلى الخير فنفعه الله ونفع به»[1].

وإذا كان الإمام الشافعي قد ضمن بعض كتبه (الرسالة، واختلاف الحديث وغيرهما) مسائل وقواعد حديثية، وفقهية وأصولية هامة، وإذا كان الإمام مسلم قد كتب مقدمة لصحيحه ضمنها بعض القواعد والمسائل والمواقف الحديثية الهامة، وألحق الإمام الترمذي كتابه الجامع بكتاب «العلل الصغير» الذي ضمنه أيضا قواعد ومسائل حديثية هامة، هذه القواعد والمسائل التي كانت مصدرا للحفاظ فيما بعد للتقعيد لعلم الحديث ومصطلحه رواية ودراية، كابن الصلاح، والنووي، والعراقي، وابن حجر وغيرهم ممن جاء بعدهم، فإن الإمام البخاري ضمَّن تراجم أبواب الجامع الصحيح، قواعد وفوائد فقهية وأصولية، وعقدية وحديثية، جاءت محكمة النظام،

(1) هدي الساري، ص 489، مقدمة شرح مسلم، النووي، 1/ 4 – 14، وينظر: مقدمة تحقيق المتواري على تراجم البخاري، للمحقق صلاح الدين مقبول أحمد، ص 6.

جيدة السياق، حسنة الترتيب؛ بل هي كما قال ابن أبي جمرة: «الجهة العظمى الموجبة لتقديمه»[1].

قال أحمد بن المنير (ت 683 ه): «إن الإمام أبا عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، لما أودع كتابه من الفقه الذي اشتملت عليه التراجم ما أودع، ورصع في عقود تلك الأبواب من جواهر المعاني وألحق اللباب ما رصع، ظهرت من تلك المقاصد فوائد وخفيت فوائد، واضطربت الأفهام فيما خفي؛ فمن محموم وشارد؛ فقائل يقول: اخترم ولم يهذب الكتاب، ولم يرتب الأبواب، وقائل يقول: جاء الخلل من النسَّاخ وتجزيفهم، والنقلة وتحريفهم، وقائل يقول: أبعد المنتجع في الاستدلال، فأوهم ذلك أن في المطابقة نوع من الاعتدال، وبلغني عن الإمام الباجي أنه كان يقول: «يسلم للبخاري في علم الحديث، ولا يسلم له في علم الفقه»[2]، ويعلل ذلك بأن أدلته عن تراجمه متقاطعة، ويحمل الأمر على أن ذلك لقصور فكرته وتجاوز عن حد فطرته، وربما يجدون الترجمة ومعها حديث يتكلف في مطابقته لها جدا، ويجدون حديثا في غيرها هو بالمطابقة أجدى وأولى، فيحملون الأمر على أنه كان يضع الترجمة ويفكر في حديث يطابقها فلا يعنُّ له ذكر الجلي فيعدل إلى الخفي، إلى غير ذلك من التقادير التي فرضوها في التراجم التي انتقدوها فاعترضوها [...] فلما قدر لي أن أتصفحها وأتلمحها، لاح لي عن قرب وكثب مغزاه فيها فألفيتها أنواعا»[3].

ونحن نستقرئ هذا الكتاب العظيم، من أجل إعداد بحث أكاديمي في غير هذا الموضوع، استوقفتنا لطيفة علمية هامة تضمنتها تراجم الإمام البخاري في صحيحه، لم نجد، فيما وقفنا واطلعنا عليه، من خصها بالجمع والبحث العلمي الأكاديمي، فلاح

(1) المتواري على تراجم أبواب البخاري، ص37.

(2) هدي الساري، ص 8.

(3) المتواري، مصدر سابق.

لنا اقتحام هذا الباب وجمع مادته، وكتابة بحث نبين فيه عناية الإمام البخاري ببعض المسائل الحديثية التي جاءت مبثوثة في ثنايا تراجم هذا الكتاب الصحيح.

فما هي هذه المسائل؟ وكيف تناولها الإمام البخاري؟ وما موقفه منها؟

هذا ما خصصناه بالكلام في هذه الدراسة التي قسمناها إلى مبحثين تكلمنا في الأول منهما عن مفهوم الترجمة وأنواعها في صحيح البخاري، وخصصنا الثاني للكلام عن المسائل الحديثية المستنبطة من تراجم الإمام البخاري في صحيحه، ثم خاتمة ضمناها أهم النتائج.

المبحث الأول

مفهوم التراجم وأنواعها في صحيح الإمام البخاري

خصصنا هذا المبحث للكلام عن مفهوم التراجم في اللغة والاصطلاح، وعن أنواع التراجم في صحيح الإمام البخاري، لما لهذا المسألة من أهمية تتعلق بموضوع بحثنا.

المطلب الأول: مفهوم التراجم

لغة

التُّرْجُمانُ والتَّرْجَمان: المفسِّر للسان وفي حديث هِرَقْلَ «قال لتُرْجُمانه»؛ الترجمان بالضم والفتح هو الذي يُتَرْجِم الكلام أَي ينقله من لغة إلى لغة أُخرى والجمع التَّراجِم.[1]

التراجم: جمع ترجمة، والترجمة لها معانٍ:

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج12، ص66.

الأول: معنى علمي عرفي، وهو التعريف بإنسانٍ أو بلدٍ أو موضعٍ أو نهرٍ أو معركةٍ أو كتابٍ، أو نحو ذلك من الأشياء التي لها شأنٌ ولها أسماءٌ لأعيانها، أي أسماؤها أسماء أعلام.

ومن هنا عُرِفَت الكتب المختصة بالتعريف بالأشخاص باسم كتب التراجم.
(الترجمة) ترجمة فلان سيرته وحياته، جمعه تراجم[1].

الثاني: اسم الكتاب أو الباب أو الفصل منه، وتعني العنوان، ومن هذا المعنى قولهم (تراجم البخاري) وقولهم (هذا الحديث ترجم له البخاري بكذا وكذا) أو (أورده تحت الترجمة الفلانية)، وقولهم (هذا الرجل ذكره السمعاني في كتاب الأنساب تحت ترجمة كذا)، وقولهم (فلان ضبط ابن ماكولا اسمه تحت ترجمة كذا، أو تحت رسم كذا)[2].

وكأن عناوين الكتب وعناوين أبوابها وفصولها وعناوين سائر أقسامها سميت تراجم، لأن العنوان يُعرّف تعريفاً مجملاً بما تحته من تفاصيل ويشير إلى موضوعها أو خلاصتها.

معنى عرفي شائع: وهو التعبير عن الكلام الأعجمي بما يؤدي معناه في العربية، وعكس ذلك.

(1) إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ج1، ص83.

(2) معجم مصطلحات المحدثين، ج2، ص294ن نرى أن هذا التعريف جمع بين مفهومين للترجمة: الترجمة بمعنى اسم أو عنوان الباب في كتاب معين كتراجم أبواب صحيح الإمام البخاري، والترجمة بمعنى التعريف بعلم من الأعلام في قوله: «هذا الرجل ذكره السمعاني...»، ونرى والله أعلم أن المعنى الثاني هذا، هو مفهوم آخر لمعاني الترجمة في الاصطلاح.

قال الفيروزابادي في: «التَّرْجُمانُ، كعُنْفُوانٍ وزَعْفَرانٍ ورَيْهُقانٍ: المُفَسِّرُ للسانِ، وقد تَرْجَمَهُ وترجم عنه، والفِعْلُ يَدُلُّ على أصالَةِ التاءِ»[1] .

وجاءت أيضا بمعنى التفسير: قال الجوهري: ترجمان: المُفَسِّرُ لِلِّسان، وقد تَرْجَمَهُ وتَرْجَمَ عَنْهُ: إِذا فَسَّر كَلامَه بِلِسانٍ آخَرَ وقِيلَ:« نَقَلَه مِن لُغَةٍ إِلى أُخْرَى».[2]

المطلب الثاني: فقه البخاري في تراجمه

نقر بعجزنا عن أن نأتي بأفضل مما قاله من سبقنا من الأئمة والحفاظ في وصف ومدح تراجم الإمام البخاري في صحيحه، من بينهم ما قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله، وهو يتكلم عن سبب تقديم البخاري وصحيحه على كل كتب السنة قال: «وكذلك الجهة العظمى الموجبة لتقديمه وهي ما ضمنه أبوابه من التراجم التي حيرت الأفكار وأدهشت العقول والأبصار؛ وإنما بلغت هذه الرتبة وفازت بهذه الحظوة لسبب عظيم أوجب عظمها، وهو ما رواه أبو أحمد بن عدي عن عبد القدوس بن همام قال: «شهدت عدة مشايخ يقولون: حوَّل البخاري تراجم جامعه، يعني بيَّضها، بين قبر النبي ﷺ ومنبره، وكان يصلي لكل ترجمة ركعتين»[3] إلى أن قال: «... ولهذا اشتهر من قول جمع من الفضلاء: فقه البخاري في تراجمه»[4].

المطلب الثالث: أنواع التراجم في صحيح الإمام البخاري

قال أحمد بن المنير متحدثا عن هذه الأنواع:

1 – منها ما يتناوله الحديث بنصه أو بظاهره، وهذه هي الجلية.

---

(1) الفيروزآبادي، القاموس المحيط ،ج1، ص 1082.

(2) الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج31،ص 327.

(3) هدي الساري، ص 13.

(4) المصدر نفسه، وينظر: مقدمة المحقق صلاح الدين مقبول لكتاب المتواري على تراجم أبواب البخاري، ص 8.

2 – ومنها ما يتناوله أي يصدق عليه بإطلاقه والأصل نفي القيود.

3 – ومنها ما يكون ثبوت الحكم فيه بطريق الأولى بالنسبة إلى المنصوصة.

4 – ومنها ما يكون حكم الترجمة فيه مقيسا على حكم الحديث قياسا مساويا، وقد يعنُّ له نص الترجمة فيعدل عنه اكتفاء بظهوره، ويعمد إلى حديث آخر تتلقى منه الترجمة بطريق خفي لطيف فيذكره.

5 – ومنها ما لا ذكر له في الحديث الذي أثبته لكن يكون الحديث ذا طرق أثبته من بعضها لموافقة شرط الكتاب، ولم يثبته من الطريق الموافقة للترجمة لخلل شرطها، فيأتي بالزيادة التي لم توافق شرطه في الترجمة، وربما أتى بها في صيغة التعليل كحديث وقع له في «اللقطة» وقد بينه في بعض التراجم على مواضع الخلاف.

6 – وقد يترجم على صورة ويورد فيها الأحاديث المتعارضة، ثم قد بينه على الجمع إن سنح له، وقد يكتفي بصورة المعارضة تنبيها على أن المسألة اجتهادية.

7 – ومما يستغربونه من تراجمه أن يضمن الترجمة ما لم تجر العادة بذكره في كتب الفقه، كترجمته على أكل الجمار، فيظن أن هذا لا يحتاج إلى إثباته بدليل خاص، لأنه على أصل الإباحة كغيره، لكن لحظ هو فيه أنه ربما يتخيل أن تجمير النخل إفساد وتضييع للمال، فنبه على بطلان هذا الوهم إن سبق إليه أحد[1].

وأما ابن حجر فوجهها مبينا أنواعها بقوله الآتي:

1 – وأكثر ما يفعل البخاري ذلك إذا لم يجد حديثا على شرطه في الباب ظاهر المعنى في المقصد الذي ترجم به ويستنبط الفقه منه.

2 – وقد يفعل ذلك لغرض شحذ الأذهان في إظهار مضمره واستخراج خبيئه؛ وكثيرا ما يفعل ذلك حيث يذكر الحديث المفسر لذلك في موضع آخر متأخرا أو متقدما، فكأنه يحيل إليه ويومئ بالرمز والإشارة إليه.

(1) المتواري على تراجم أبواب البخاري، تحقيق صلاح الدين مقبول أحمد، ص 37 – 38.

3 – وكثيرا ما يترجم بلفظ الاستفهام كقوله: باب هل يكون كذا؟ أو من قال كذا؟ ونحو ذلك، وذلك حيث لا يتجه له الجزم بأحد الاحتمالين، وغرضه بيان هل يثبت ذلك الحكم أو لم يثبت.

4 – وكثيرا ما يترجم بأمر ظاهره قليل الجدوى، ولكنه إذا حققه المتأمل أجدى.

5 – وكثيرا ما يترجم بأمر مختص ببعض الوقائع لا يظهر في بادئ الرأي.

6 – وكثيرا ما يترجم بلفظ يومئ إلى معنى حديث لم يصح على شرطه، أو يأتي بلفظ الحديث الذي لم يصح على شرطه في الترجمة، ويورد في الباب ما يؤدي معناه تارة بأمر ظاهر وتارة بأمر خفي، وربما اكتفى أحيانا بلفظ الترجمة التي هي لفظ حديث لم يصح على شرطه، وأورد معها أثرا أو آية فكأنه يقول: لم يصح في الباب شيء على شرطي.

قال الحافظ: وللغفلة عن هذه المقاصد، اعتقد من لم يمعن النظر أنه ترك الكتاب بلا تبييض ومن تأمل ظفر ومن جد وجد[1].

نفهم مما سبق ومن أقوال العلماء، أن تراجم الأبواب في صحيح البخاري منها الخفي ومنها الجلي؛ وهذا لسعة علمه وفقهه، فترجم بالحديث وبالآية والأثر، كما ترجم بمسائل وقواعد حديثية متعلقة بالحديث وعلومه دراية ورواية، ما لم يشر إليه الأئمة والعلماء في حدود ما اطلعنا عليه، وفيما يأتي بيان لبعض ما جاء في هذه التراجم عموما:

1) الترجمة بالآية

قال الإمام البخاري في كتاب بدأ الوحي: باب كيف بدأ الوحي إلى النبي ﷺ وقول الله ﷻ: ﴿ ۞ إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ كَمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ نُوحٖ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعۡدِهِۦۚ ﴾ [النساء: 163].

(1) هدي الساري، ص 13 – 14، وينظر: مقدمة تحقيق المتواري، صلاح الدين مقبول أحمد، ص 9.

ترتبط الآية بالترجمة من جهة أن في الآية بيان اشتراك الأنبياء في صفة الوحي وأن النبي ﷺ يوافقهم في هذه الصفة، قال الحافظ ابن حجر: "ومناسبة الآية للترجمة واضح من جهة أن صفة الوحي إلى نبينا ﷺ، توافق صفة الوحي إلى من تقدمه من النبيين، ومن جهة أن أول أحوال النبيين في الوحي بالرؤيا كما رواه أبو نعيم في الدلائل بإسناد حسن عن بن مسعود قال: «**إن أول ما يؤتى به الأنبياء في المنام حتى تهدأ قلوبهم ثم ينزل الوحي بعد في اليقظة**».[1]

2) الترجمة بالحديث النبوي

قال البخاري: «باب قول النبي ﷺ: «اللهم علمه الكتاب».

قال الحافظ ابن حجر: «استعمل لفظ الحديث ترجمة تمسكا بأن ذلك لا يختص جوازه بابن عباس، والضمير على هذا لغير مذكور، ويحتمل أن يكون لابن عباس نفسه لتقدم ذكره في الحديث الذي قبله، إشارة إلى أن الذي وقع لابن عباس من غلبته للحر بن قيس إنما بدعاء النبي ﷺ له، هذا وإن الترجمة بالحديث في صحيح الإمام البخاري أنواع منها:

أولا: الترجمة بلفظ الحديث

مثاله: قول الإمام البخاري رحمه الله: «باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»، وروى تحت هذا الباب حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «**المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه**»[2].

مثاله: قول الإمام البخاري رحمه الله: «باب رب مبلغ أوعى من سامع».[3]

(1) ابن حجر، المصدر نفسه، ج،1 ص 7.

(2) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الإيمان ج 1، ص13.

(3) البخاري، المصدر نفسه، كتاب العلم، ج1، ص 36.

قال الحافظ ابن حجر: «هذا الحديث المعلق أورد المصنف في الباب معناه وأما لفظه فهو موصول عنده في باب الخطبة بمنى من كتاب الحج».[1]

ثانيا: الترجمة بمعنى الحديث

مثاله: قول الإمام البخاري رحمه الله: «باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا»، وروى تحت هذا الباب حديثين:

الأول: حديث ابن مسعود قال: كان النبي ﷺ يتخولنا بالموعظة في الأيام كراهة السآمة علينا».

والثاني: حديث أنس عن النبي ﷺ قال: «**يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفّروا**».[2]

قال الحافظ ابن حجر: «استعمل في الترجمة معنى الحديثين اللذين ساقهما وتضمن ذلك تفسير السآمة بالنفور وهما متقاربان».[3]

ثالثا: الترجمة بحديث ليس على شرطه

قال البخاري: «باب لا تقبل صلاة بغير طهور»[4].

قال الحافظ ابن حجر:"[...] وهذه الترجمة لفظ حديث رواه مسلم وغيره من حديث ابن عمر، وأبو داود وغيره من طريق أبي المليح بن أسامة عن أبيه، وله طرق كثيرة ليس فيها شيء على شرط البخاري؛ فلهذا اقتصر على ذكره في الترجمة وأورد في الباب ما يقوم مقامه.[5]

(1) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج1، ص158.

(2) البخاري، المصدر نفسه، كتاب العلم، ج1، ص37/ 38.

(3) ابن حجر العسقلاني، المصدر نفسه، ج1، ص 162.

(4) البخاري، المصدر نفسه،ج1، ص39.

(5) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج1، ص234.

3) الترجمة بالأثر

مثاله: ما جاء في باب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم، وقال ابن عمر: إنما الغسل على من تجب عليه الجمعة.

والآثار التي يترجم بها الإمام البخاري تدل على اختياره، قال الحافظ ابن حجر:«[...] وقد تقرر أن الآثار التي يوردها البخاري في التراجم تدل على اختيار ما تضمنته عنده، فهذا مصير منه إلى أن الغسل للجمعة لا يشرع إلا لمن وجبت عليه».[1]

4) وضع الترجمة دون إدراج أي حديث أو أثر تحتها

مثال ذلك: قول البخاري: باب انتقام الرب جل وعز من خلقه بالقحط إذا انتهكت محارم الله، قال ابن حجر: «هكذا وقعت هذه الترجمة في رواية الحموي وحده خالية من حديث ومن أثر، قال ابن رشيد: «كأنها كانت في رقعة مفردة فأهملها الباقون، وكأنه وضعها ليدخل تحتها حديثا، وأليق شيء بها حديث عبد الله بن مسعود يعني المذكورة في ثاني باب من الاستسقاء، وأخر ذلك ليقع له التغيير في بعض سنده كما جرت به عادته غالبا فعاقه عن ذلك عائق».[2]

5 – كما ترجم الإمام البخاري بعض الأبواب من صحيحه بمسائل حديثية هامة، هي دافعنا لكتابة هذا الموضوع، نبينها إن شاء الله في المبحث الآتي.

(1) ابن حجر، المصدر نفسه، ج2، ص492.

(2) ابن حجر، المصدر نفسه، ج2، ص645.

المبحث الثاني

المسائل الحديثية المستنبطة من تراجم الإمام البخاري في صحيحه

من خلال شرح تراجم الإمام البخاري لأبواب صحيحه، استنبط شراح الجامع الصحيح بعض المسائل المتعلقة بعلوم الحديث؛ مثلما شرحوا ما تعلق منها بالقواعد والنكت الفقهية والعقدية وغيرها، مما يؤكد على أن الإمام البخاري إمام جامع بين الفقه والحديث، وسنقتصر في العناصر الآتية على بيان بعض المسائل الحديثية التي أودعها الأمام البخاري تراجم كتابه الصحيح.

المطلب الأول: مسألة فضل العلم وآدابه

1 – فضل العلم

فضل العلم وقيمته مسألة ركز عليها القرآن الكريم في آيات كثيرة منها:

قول ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمۡ تَفَسَّحُواْ فِي ٱلۡمَجَٰلِسِ فَٱفۡسَحُواْ يَفۡسَحِ ٱللَّهُ لَكُمۡۖ وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ﴾[المجادلة: 11].

وقال ﷻ: ﴿يُؤۡتِي ٱلۡحِكۡمَةَ مَن يَشَآءُۚ وَمَن يُؤۡتَ ٱلۡحِكۡمَةَ فَقَدۡ أُوتِيَ خَيۡرٗا كَثِيرٗاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴾[البقرة:269].

وقال ﷻ: ﴿ أَمَّنۡ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيۡلِ سَاجِدٗا وَقَآئِمٗا يَحۡذَرُ ٱلۡأٓخِرَةَ وَيَرۡجُواْ رَحۡمَةَ رَبِّهِۦۗ قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴾[الزمر: 9].

كما أولاها النبي ﷺ عناية متميزة فقال فيما رواه عنه أبو الدرداء رضي الله عنه: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَبْتَغِي بِه عِلْماً سَلَكَ الله له طَرِيقاً إِلَى الْجَنّةِ، وَإِنّ المَلاَئِكَةَ لتَضَعُ أَجْنَحِتَهَا رضي لِطَالِبِ العِلْمِ بِمَا يَصْنَعُ، وَإِنّ العَالِمِ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ في السّمَواتِ وَمَنْ في الأَرْضِ حَتّى الْحِيتَانُ في المَاءِ، وَفَضْلُ العَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ، كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وإِنّ

العُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ، وإنَّ الأنبياء لَمْ يُوَرّثُوا دِينَاراً وَلاَ دِرْهَماً، وإنّمَا وَرّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَ بِهِ فَقَدْ أَخَذَ بِحَظٍ وَافِرٍ»[1]، وفي حديث لأبي أمامة الباهلي قال: ذكر لرسول الله ﷺ رجلان أحدهما عابد والآخر عالم، فقال رسول الله ﷺ: «**فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم**» ثم قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ الله وملائكته وأهل السموات والأرضين حتى النملة في جحرها وحتى الحوت ليصلون على معلم الناس الخير**»[2].

كما أولاها الصحابة والعلماء عناية فائقة؛ فتكلم عنها الأئمة: مسلم، وأبو داود، والترمذي وغيرهم في أبواب العلم، وأفردها بعضهم بالتصنيف، كابن عبد البر في كتاب سماه: «جامع بيان العلم وفضله».

ولم يفت الإمام البخاري الالتفات إلى هذه المسألة، فترجم بترجمة بين فيها فضل العلم في قوله:

«**باب فضل العلم**» وقوله تعالى: ﴿**يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ**﴾ [المجادلة: 11]. وقوله ﷻ: ﴿**وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا**﴾ [طه: 114][3]

قال بدر الدين العيني: «اكتفى البخاري في بيان فضل العلم بذكر الآيتين الكريمتين، لأن القرآن من أقوى الحجج القاطعة، والاستدلال به في باب الإثبات والنفي أقوى من الاستدلال بغيره».[4]

(1) رواه الترمذي، رقم: 2682، وأبو داود، رقم: 3641، وابن حبان، رقم: 88، الحديث معل بالاضطراب في سنده، لكن له شاهد يتقوى به، ينظر: التلخيص الحبير، ابن حجر، 3/ 164.

(2) رواه الترمذي، واللفظ له، وقال: «هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيح»، رقم: 2685، والطبراني في «المعجم الكبير»، رقم: 7911، وقال الشيخ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب: «حسن لغيره»، رقم: 81.

(3) البخاري، الجامع الصحيح، ج1، ص21.

(4) بدر الدين العيني، عمدة القاري،ج2، ص3.

2 – آداب العالم والمتعلم

وهي مسألة تابعة للأولى، متعلقة بها لا تنفصل عنها، أولاها العلماء عناية خاصة، وأفردوها بالتأليف، وأودعها علماء المصطلح فرعا من فروعه، أو نوعا من أنواعه؛ فجعلها ابن الصلاح في النوعين السابع والعشرين والثامن والعشرين، قال ابن الصلاح رحمه الله: «علم الحديث علم شريف يناسب مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم، وينافر مساوئ الأخلاق ومشاين الشيم، وهو من علوم الآخرة لا من علوم الدنيا، فمن أراد التصدي لإسماع الحديث أو لإفادة شيء من علومه، فليقدم تصحيح النية وإخلاصها، وليطهر قلبه من الأغراض الدنيوية وأدناسها، وليحذر بلية حب الرياسة ورعونتها»[1] وذكره الإمام السيوطي في النوعين السابع والعشرين والثامن والعشرين.

ولم يُفوت أمير المؤمنين في الحديث، الإمام البخاري رحمه الله، فرصة بيان الآداب التي يجب أن يتحلى بها كل من العالم والمتعلم في صحيحه، بذكره تراجم متنوعة لها من ذلك:

أولا: آداب المعلم

قال الإمام البخاري: «**باب من سئل علما وهو مشتغل في حديثه فأتم الحديث ثم أجاب السائل**»، وروى تحته حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «بينما النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس يحدث القوم، جاءه أعرابي فقال: متى الساعة؟ فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث فقال بعض القوم: سمع ما قال فكره ما قال، وقال بعضهم: بل لم يسمع، حتى إذ قضى حديثه قال: «أين أراه السائل عن الساعة؟ قال: ها أنا يا رسول الله. قال: «فإذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة» قال: كيف إضاعتها؟ قال: «إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة»[2].

(1) المقدمة، ومعها التقييد والإيضاح للعراقي، ص 190.

(2) البخاري، المصدر نفسه، ج1، ص 21.

قال الحافظ ابن حجر: «محصله التنبيه على أدب العالم والمتعلم؛ أما العالم فلما تضمنه من ترك زجر السائل بل أدبه بالإعراض عنه أولا حتى استوفى ما كان فيه ثم رجع إلى جوابه فرفق به لأنه من الأعراب وهم جفاة، وفيه العناية بجواب سؤال السائل ولو لم يكن السؤال متعينا ولا الجواب وأما المتعلم فلما تضمنه من أدب السائل أن لا يسأل العالم وهو مشتغل بغيره لأن حق الأول مقدم».[1]

قال المهلب فيما نقله عنه ابن بطال: «فيه أن من أدب المتعلم ألا يسأل العالم ما دام مشتغلا بحديث أو غيره، لأن من حق القوم الذين بدأ بحديثهم ألا يقطعه عنهم حتى يتمه».[2]

وفيما عدا ما ذكره شراح الحديث، لم نجد فيما اطلعنا عليه من نبه إلى هذا الأدب ممن ذكر آداب العالم والطالب في كتبهم كابن الصلاح، والسيوطي، وتتمثل هذه الآداب، استنادا إلى ما جاء في نص الحافظ ابن حجر السابق في:

- ترك زجر السائل، والمسؤول يتكلم، وتأديبه بالإعراض عنه حتى يستوفي كلامه.
- الرفق بالسائل.
- العناية بجواب سؤال السائل، ولو لم يكن السؤال متعينا ولا الجواب.

ثانيا: آداب المتعلم

ترجم الإمام البخاري رحمه الله بتراجم بين فيها بعض الآداب التي يجب أن يتحلى بها طالب العلم وذلك كالآتي:

(1) ابن حجر، فتح الباري، ج1، ص142.

(2) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج1، ص138.

1. **كيفية الجلوس لطلب العلم**

* قال الإمام البخاري رحمه الله: «**باب من قعد حيث ينتهي به المجلس ومن رأى فرجة في الحلقة فجلس فيها**» وروى تحت هذا الباب حديث أبي واقد الليثي: «أن رسول الله ﷺ، بينما هو جالس في المسجد والناس معه إذ أقبل ثلاثة نفر فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ، وذهب واحد قال: فوقفا على رسول الله ﷺ، فأما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها، وأما الآخر فجلس خلفهم وأما الثالث فأدبر ذاهبا، فلما فرغ رسول الله ﷺ قال: «ألا أخبركم عن النفر الثلاثة ؟ أما أحدهم فأوى إلى الله فآواه الله، وأما الآخر فاستحيا، فاستحيا الله منه، وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه»[1].

* قال الإمام البخاري رحمه الله: «**باب من برك على ركبتيه عند الإمام أو المحدث**» وروى تحته حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، خرج فقام عبد الله بن حذافة فقال: من أبي؟ فقال: "أبوك حذافة» ثم أكثر أن يقول «سلوني» فبرك عمر على ركبتيه فقال: «رضينا بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد ﷺ نبيا، فسكت».[2]

قال بدر الدين العيني رحمه الله مبينا وجه المناسبة بين هذا الباب والذي قبله[3]:«وَجه الْمُنَاسبَة بَين الْبَابَيْنِ من حَيْثُ إِن الْمَذْكُور فِي الْبَاب الأول غضب الْعَالم على السَّائِل لعدم جريه على مُوجب الْأَدَب وَفِي هَذَا الْبَاب يذكر أدب المتعلم عِنْد الْعَالم، فتناسبا من هَذِه الْحَيْثِيَّة»[4].

وفيما عدا ما ذكره البخاري، وأصحاب كتب السنة الأخرى، وما ذكره الشراح، لم نقف فيما اطلعنا عليه، عند علماء المصطلح كابن الصلاح والسيوطي، من أشار إلى

(1) البخاري، مصدر سابق، ج1، ص 24.

(2) المصدر نفسه، ج 1، ص30.

(3) سبق هذا الباب باب: «باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره».

(4) بدر الدين العيني، مصدر سابق، ج1، ص 114.

كيفية جلوس الطالب بين يدي العالم، ولهذا يمكن أن تضاف هذه الآداب وهذه المباحث إلى هذه الأنواع.

2. **الإنصات للمعلم**

قال الإمام البخاري: «**باب الإنصات للعلماء**» وروى تحت هذا الباب حديث جرير أن النبي ﷺ قال له في حجة الوداع: «استنصت الناس»، فقال: «لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض»[1].

فالإنصات للعلماء لازم للمتعلمين، لأن العلماء ورثة الأنبياء، وقد أمر الله عباده المؤمنين ألا يرفعوا أصواتهم فوق صوت النبي ﷺ، ولا يجهروا له بالقول خوف حبوط أعمالهم.[2]

قال أبو الزناد: «الإنصات للعلماء والتوقير لهم، لازم للمتعلمين، لأن العلماء ورثة الأنبياء، وقد أمر الله عباده المؤمنين ألا يرفعوا أصواتهم فوق صوت النبي ﷺ، ولا يجهروا له بالقول خوف حبوط أعمالهم، وكان عبد الرحمن بن مهدي إذا قرأ حديث الرسول ﷺ، أمر الناس بالسكوت، وقرأ: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجۡهَرُواْ لَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ كَجَهۡرِ بَعۡضِكُمۡ لِبَعۡضٍ أَن تَحۡبَطَ أَعۡمَٰلُكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ** ﴾ [الحجرات: 2].

ويتأول أنه يجب من الإنصات والتوقير عند قراءة حديث الرسول ﷺ، مثل ما يجب له ﷺ، فكذلك يجب توقير العلماء والإنصات لهم، لأنهم الذين يحيون سنته، ويقومون بشريعته.

(1) المصدر نفسه، ج1، ص 35.

(2) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج1، ص196.

وقال شريك: «كان الأعمش لا يتجاوز صوته مجلسهُ إجلالاً للعلم»، وقال مطرف: «كان مالك إذا أراد الحديث عن النبي ﷺ، اغتسل وتطيب ولبس ثيابًا جددًا، ثم تحدث إجلالاً لحديثه ﷺ ...»[1].

ولعل هذا السلوك هو الذي ذكره علماء المصطلح بقولهم: «وينبغي أن يعظم شيخه ومن يسمع منه؛ فذلك من إجلال الحديث والعلم... فإنه يخشى على فاعل ذلك أن يحرم الانتفاع»[2].

المطلب الثاني: الرحلة في طلب العلم

«والأصل في الرحلة ما رواه الخطيب في الجامع[3] عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال: بلغني حديث رسول الله ﷺ لم أسمعه، فابتعت بعيرا فشددت عليه رحلي، وسرت شهرا حتى قدمت الشام، فأتيت عبد الله بن أنيس فقلت للبواب: قل له جابر على الباب، فأتاه فقال له: جابر بن عبد الله؟ فأتاني فقال لي، فقلت: نعم، فرجع فأخبره، فقام يطأطئ ثوبه حتى لقيني، فاعتنقني واعتنقته، فقلت: حديث بلغني عنك سمعته من رسول الله ﷺ في القصاص، لم أسمعه، فخشيت أن تموت أو أموت قبل أن أسمعه فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يحشر الله العباد، أو قال الناس، عراة غرلا، بهما، قلنا: ما بهما؟ قال: ليس معهم شيء، ثم يناديهم ربهم بصوت يسمعه من بَعُد كما يسمعه من قَرُب: أنا الملك أنا الديان، لا ينبغي لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة، ولا لأحد من أهل النار أن يدخل النار عنده مظلمة حتى

(1) ابن بطال، المصدر نفسه، ج1، ص 197.

(2) المقدمة مع التقييد والإيضاح، ص 196.

(3) الخطيب البغدادي، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع،ج2، ص225.

أقصه منه، حتى اللطمة، قلنا: كيف وإنما نأتي الله عراة غرلا بهما؟ قال: بالحسنات والسيئات»[1].

والإمام البخاري لم يغفل أهمية هذه المسألة، فعقد لها ترجمة قال فيها:" **باب ما ذكر في ذهاب موسى عليه السلام في البحر إلى الخضر وقوله تعالى: ﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا﴾** [الكهف: 22][2].

قال ابن حجر: «هذا الباب معقود للترغيب في احتمال المشقة في طلب العلم؛ لأن ما يغتبط به تحتمل المشقة فيه ولأن موسى عليه الصلاة والسلام، لم يمنعه بلوغه من السيادة المحل الأعلى، من طلب العلم وركوب البر والبحر لأجله».[3]

وفيما عدا ما ذكره الشراح، والخطيب البغدادي، في جامعه، وابن عبد البر في جامعه، لم يول بعض أهل المصطلح، هذه المسألة عناية كنوع من أنواع علوم الحديث وفروعه، كابن الصلاح، وذكرها بعضهم كالسيوطي في معرض الكلام عن أدب سماع الطالب من الشيخ[4].

أما الإمام البخاري فقد أولاها أهمية خاصة في ترجمته مبينا اختياره وموقفه منها فقال: «**باب الخروج في طلب العلم**، ورحل جابر بن عبد الله مسيرة شهر إلى عبد الله بن أنيس في حديث واحد»[5].

(1) تدريب الراوي، السيوطي، 2/ 84، والحديث رواه البخاري في كتاب الأنبياء، 8، 1/ 26، ومسلم في الجنة، 56، وأحمد في المسند، 1/ 223.

(2) المصدر نفسه، ج1، ص26.

(3) ابن حجر، مصدر سابق، ج1، ص168.

(4) تدريب الراوي، 2/ 84.

(5) البخاري، المصدر نفسه، ج1، ص 26.

قال بدر الدين العيني: «إنه أراد بذكر هذا الأثر المعلق التنبيه على فضيلة السفر والرحلة في طلب العلم برا وبحرا» [1]، وقال عبد الحق الهاشمي: «وغرض البخاري من عقد هذا الباب إثبات الرحلة في طلب الحديث».[2]

وفي ترجمة أخرى قال الإمام البخاري: «**باب الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله**»، وروى تحت هذا الباب حديث عقبة بن الحارث: أنه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز فأتته امرأة فقالت: إني قد أرضعت عقبة والتي تزوج، فقال لها عقبة: ما أعلم أنك أرضعتني ولا أخبرتني؛ فركب إلى رسول الله ﷺ بالمدينة فسأله فقال رسول الله ﷺ: «كيف وقد قيل»، ففارقها عقبة ونكحت زوجا غيره»[3].

المطلب الثالث: كتابة العلم

والخلاف بين أهل العلم المتخصصين في المسألة معروف؛ بين مجيز لكتابة الحديث ومانع لها، والإمام البخاري لم يجزم فيها بموقف، كما هي عادته مع المسائل الخلافية، فترجم بقوله: باب كتابة العلم، وروى تحت هذا الباب حديث أبي جحيفة، قال: قلت لعلي بن أبي طالب: هل عندكم كتاب؟ قال: «لا، إلا كتاب الله، أو فهم أعطيه رجل مسلم، أو ما في هذه الصحيفة. قال: قلت: فما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، ولا يقتل مسلم بكافر»، وروى أيضا حديث أبي هريرة، أن خزاعة قتلوا رجلا من بني ليث - عام فتح مكة - بقتيل منهم قتلوه، فأخبر بذلك النبي ﷺ، فركب راحلته فخطب، فقال: «إن الله حبس عن مكة القتل، أو الفيل»، قال أبو عبد الله: «كذا قال أبو نعيم واجعلوه على الشك الفيل أو القتل وغيره يقول الفيل - وسلط عليهم رسول الله ﷺ والمؤمنين، ألا وإنها لم تحل لأحد قبلي، ولم تحل لأحد بعدي، ألا وإنها حلت لي ساعة من نهار، ألا وإنها ساعتي هذه حرام، لا يختلى شوكها، ولا يعضد

(1) بدر الدين العيني، مصدر سابق، ج2، ص73.

(2) عبد الحق الهاشمي، لب اللباب في التراجم والأبواب، ج1، ص146.

(3) البخاري، المصدر نفسه، ج1، ص 29.

شجرها، ولا تلتقط ساقطتها إلا لمنشد، فمن قتل فهو بخير النظرين: إما أن يعقل، وإما أن يقاد أهل القتيل»، فجاء رجل من أهل اليمن فقال: اكتب لي يا رسول الله، فقال: «اكتبوا لأبي فلان» . فقال رجل من قريش: إلا الإذخر يا رسول الله، فإنا نجعله في بيوتنا وقبورنا؟ فقال النبي ﷺ: «إلا الإذخر إلا الإذخر» قال أبو عبد الله: يقال: يقاد بالقاف فقيل لأبي عبد الله أي شيء كتب له؟ قال: كتب له هذه الخطبة.

وروى أيضا حديث أبي هريرة قال: «ما من أصحاب النبي ﷺ أحد أكثر حديثا عنه مني، إلا ما كان من عبد الله بن عمرو، فإنه كان يكتب ولا أكتب» وروى أيضا حديث ابن عباس، قال: لما اشتد بالنبي ﷺ وجعه قال: «ائتوني بكتاب أكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده» قال عمر إن النبي ﷺ غلبه الوجع، وعندنا كتاب الله حسبنا، فاختلفوا وكثر اللغط قال: «قوموا عني، ولا ينبغي عندي التنازع» فخرج ابن عباس يقول: «إن الرزية كل الرزية، ما حال بين رسول الله ﷺ وبين كتابه»[1].

قال الحافظ ابن حجر مبينا موقف الإمام من هذه المسألة: «طريقة البخاري في الأحكام التي يقع فيها الاختلاف أن لا يجزم فيها بشيء بل يوردها على الاحتمال، وهذه الترجمة من ذلك لأن السلف اختلفوا في ذلك عملا وتركا وإن كان الأمر استقر والإجماع انعقد على جواز كتابة العلم بل على استحبابه بل لا يبعد وجوبه على من خشي النسيان ممن يتعين عليه تبليغ العلم».[2]

المطلب الثالث: صيغ التحمل والأداء

1 – قول المحدث حدثنا وأخبرنا

قال الإمام البخاري: **باب قول المحدث حدثنا أو أخبرنا وأنبأنا**، وذكر تحت هذا الباب قول الحميدي: كان عند ابن عيينة، حدثنا وأخبرنا وأنبأنا وسمعت واحدا،

(1) البخاري، الجامع الصحيح، ج1، ص33/ 34.

(2) ابن حجر، مصدر سابق، ج1، ص204.

وقال ابن مسعود: **حدثنا** رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق، وقال شقيق عن عبد الله: **سمعت** النبي ﷺ كلمة، وقال حذيفة: **حدثنا** رسول الله ﷺ حديثين، وقال أبو العالية عن ابن عباس عن النبي ﷺ فيما يروي عن ربه، وقال أنس عن النبي ﷺ يرويه عن ربه ﷻ، وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ يرويه عن ربكم ﷻ.(1)

قال ابن بطال: «اختلف العلماء في هذا الباب، فروى ابن وهب عن مالك أن حدثنا وأخبرنا سواء، وهو قول الكوفيين، وذهبت طائفة إلى الفرق بينهما وقالوا: حدثنا لا يكون إلا مشافهة، وأخبرنا قد يكون مشافهةً وكتابًا وتبليغًا؛ لأنك تقول: أخبرنا الله بكذا في كتابه، وأخبرنا رسول الله ﷺ ولا تقول: حدثنا إلا أن يشافهك المخبر بذلك.

فقال الطحاوي: «فنظرنا في ذلك فلم نجد بين الخبر والحديث فرقًا في كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ»؛ فأمَّا كتاب: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ذَٰلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَن يَشَاءُ وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ﴾ [الزمر: 23]، ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ [الزلزلة:٤] فجعل الحديث والخبر واحدًا، وقال تعالى: ﴿وَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [التوبة: 94]؛ وهي الأشياء التي كانت منهم وقال تعالى: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْجُنُودِ﴾ [البروج: 17]، وقوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ الْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ [النساء: 42]، قال أبو جعفر الطحاوي: «وكأن المراد في هذا كله أن الخبر والحديث واحد»، وقد قال ﷺ: «حدثوني عن شجرة مثلها مثل المؤمن».

(1) البخاري، المصدر نفسه، ج 1، ص22.

وقال: تمت ألا أخبركم بخير دور الأنصار، وقال ﷺ: تمت أخبرني تميم الداري، فذكر قصة الدَّجال.[1]

قال ابن الصلاح: «وأما إطلاق حدثنا وأخبرنا في القراءة على الشيخ، فقد اختلفوا فيه على مذاهب:

فمن أهل الحديث من منع منهما جميعا، وقيل إنه قول ابن المبارك، ويحيى بن يحيى التميمي، وأحمد بن حنبل والنسائي، وغيرهم.

ومنهم من ذهب إلى تجويز ذلك، وأنه كالسماع من لفظ الشيخ في جواز إطلاق حدثنا، وأخبرنا، وأنبأنا وقد قيل: إن هذا مذهب معظم الحجازيين، والكوفيين، وقول الزهري، ومالك، وسفيان بن عيينة، ويحيى بن سعيد القطان، في آخرين من الأئمة المتقدمين، **وهو مذهب البخاري صاحب الصحيح** في جماعة من المحدثين، ومن هؤلاء من أجاز فيها أيضا أن يقول سمعت فلانا.

والمذهب الثالث: الفرق بينهما في ذلك، والمنع من إطلاق حدثنا، وتجويز إطلاق أخبرنا، وهو مذهب الشافعي، وأصحابه، وهو منقول عن مسلم صاحب الصحيح وجمهور أهل المشرق.

وذكر صاحب محمد بن الحسن التميمي الجوهري المصري: أن هذا مذهب الأكثر من أصحاب الحديث الذين لا يحصيهم أحد، وأنهم جعلوا أخبرنا علما يقوم مقام قول قائله «أنا قرأته عليه لا أنه لفظ به لي». قال: «وممن كان يقول به من أهل زماننا أبو عبد الرحمن النسائي، في جماعة مثله من محدثينا».

وقد قيل: إن أول من أحدث الفرق بين هذين اللفظين، ابن وهب بمصر، وهذا يدفعه أن ذلك مروي عن ابن جريج، والأوزاعي، حكاه عنهما الخطيب أبو بكر، إلا أن يعني أنه أول من فعل ذلك بمصر.

(1) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج1، ص141.

والفرق بينهما صار هو الشائع الغالب على أهل الحديث، والاحتجاج لذلك من حيث اللغة عناء وتكلف، وخير ما يقال فيه: إنه اصطلاح منهم أرادوا به التمييز بين النوعين، ثم خصص النوع الأول بقول «حدثنا« لقوة إشعاره بالنطق والمشافهة.

ومن أحسن ما يحكى عمن يذهب هذا المذهب ما حكاه الحافظ أبو بكر البرقاني عن أبي حاتم محمد بن يعقوب الهروي، أحد رؤساء أهل الحديث بخراسان: أنه قرأ على بعض الشيوخ عن الفربري صحيح البخاري، وكان يقول له في كل حديث: «حدثكم الفربري»، فلما فرغ من الكتاب سمع الشيخ يذكر: أنه إنما سمع الكتاب من الفربري قراءة عليه، فأعاد أبو حاتم قراءة الكتاب كله، وقال له في جميعه: «أخبركم الفربري».[1]

2 – القراءة والعرض على المحدث

قال الإمام البخاري رحمه الله: «بَابُ الْقِرَاءَةِ وَالْعَرْضِ عَلَى الْمُحَدِّثِ»، وَرَأَى الحَسَنُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَمَالِكٌ: «القِرَاءَةَ جَائِزَةً» وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ فِي القِرَاءَةِ عَلَى العَالِمِ «بِحَدِيثِ ضِمَامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ: قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: «فَهَذِهِ قِرَاءَةٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَ ضِمَامٌ قَوْمَهُ بِذَلِكَ فَأَجَازُوهُ» وَاحْتَجَّ مَالِكٌ: «بِالصَّكِّ يُقْرَأُ عَلَى القَوْمِ، فَيَقُولُونَ أَشْهَدَنَا فُلاَنٌ وَيُقْرَأُ ذَلِكَ قِرَاءَةً عَلَيْهِمْ وَيُقْرَأُ عَلَى المُقْرِئِ، فَيَقُولُ القَارِئُ: أَقْرَأَنِي فُلاَنٌ» حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ الوَاسِطِيُّ، عَنْ عَوْفٍ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: «لاَ بَأْسَ بِالقِرَاءَةِ عَلَى العَالِمِ» قَالَ البخاري: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: إِذَا قُرِئَ عَلَى المُحَدِّثِ فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَقُولَ: حَدَّثَنِي قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا عَاصِمٍ يَقُولُ عَنْ مَالِكٍ، وَسُفْيَانَ القِرَاءَةُ عَلَى العَالِمِ وَقِرَاءَتُهُ سَوَاءٌ.

وروى تحت هذا الباب حديث أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قال: «بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي المَسْجِدِ، دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ، فَأَنَاخَهُ فِي المَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَّكِئٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ، فَقُلْنَا: هَذَا الرَّجُلُ الأَبْيَضُ المُتَّكِئُ، فَقَالَ لَهُ

(1) ابن الصلاح، المقدمة، النوع الرابع والعشرون، معرفة كيفية سماع الحديث، ص138 – 139.

الرَّجُلُ: يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ أَجَبْتُكَ»، فَقَالَ الرَّجُلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «إِنِّي سَائِلُكَ فَمُشَدِّدٌ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَلاَ تَجِدْ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ؟ فَقَالَ: «سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ» فَقَالَ: أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ، آللَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ»، قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ، آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ»، قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ، آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ»، قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ، آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَى فُقَرَائِنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ، وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي، وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ وَرَوَاهُ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا».[1]

قال بدر الدين العيني: «أي، هَذَا بَاب فِي بَيَان حكم الْقِرَاءَة وَالْعرض على الْمُحدث»[2]، وقال ابن بطال: «واختلف العلماء في هذا الباب، فذهب الجمهور إلى أن القراءة على العالم وقراءته سواء في استباحة الرواية وجوازها، وهو قول مالك والكوفيين، إلا أن مالكًا استحب القراءة على العالم».[3]

قال الحافظ ابن حجر: «إنما غاير بينهما بالعطف لما بينهما من العموم والخصوص لأن الطالب إذا قرأ كان أعم من العرض وغيره، ولا يقع العرض إلا بالقراءة لأن العرض عبارة عما يعارض به الطالب أصل شيخه معه أو مع غيره بحضرته فهو أخص من القراءة، وتوسع فيه بعضهم فأطلقه على ما إذا أحضر الأصل لشيخه فنظر فيه وعرف صحته وأذن له أن يرويه عنه من غير أن يحدثه به أو يقرأه الطالب عليه والحق أن هذا يسمى عرض المناولة بالتقييد، لا الإطلاق، وقد كان بعض السلف لا

(1) البخاري، الجامع الصحيح،1، ص 23.

(2) بدر الدين العيني، عمدة القاري،ج1، ص 16.

(3) ابن بطال، شرح البخاري، ج1، ص 142.

يعتدون إلا بما سمعوه من ألفاظ المشايخ دون ما يقرأ عليهم ولهذا بوب البخاري على جوازه وأورد فيه قول الحسن وهو البصري لا بأس بالقراءة على العالم ثم أسنده إليه بعد أن علقه وكذا ذكر عن سفيان الثوري ومالك موصولا أنهما سويا بين السماع من العالم والقراءة عليه وقوله جائزا وقع في رواية أبي ذر جائزة أي القراءة لأن السماع لا نزاع فيه».[1]

3 حكم المناولة والمكاتبة

قال الإمام البخاري رحمه الله: **بابُ مَا يُذْكَرُ فِي المَنَاوَلَةِ، وَكِتَابِ أَهْلِ العِلْمِ بِالعِلْمِ إِلَى البُلْدَانِ**، وذكر تحت هذا الباب قول أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: «نَسَخَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ المَصَاحِفَ فَبَعَثَ بِهَا إِلَى الآفَاقِ، وَرَأَى عَبْدُ اللهَّ بْنُ عُمَرَ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ذَلِكَ جَائِزًا وَاحْتَجَّ بَعْضُ أَهْلِ الحِجَازِ فِي المُنَاوَلَةِ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ كَتَبَ لِأَمِيرِ السَّرِيَّةِ كِتَابًا وَقَالَ: «**لاَ تَقْرَأْهُ حَتَّى تَبْلُغَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا**»، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ المَكَانَ قَرَأَهُ عَلَى النَّاسِ، وَأَخْبَرَهُمْ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ.

ثم روى تحت هذا الباب حديث ابن مسعود أن ابن عباس أخبره أَنَّ رَسُولَ اللهَّ ﷺ «بَعَثَ بِكِتَابِهِ رَجُلًا وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ البَحْرَيْنِ فَدَفَعَهُ عَظِيمُ البَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى، فَلَمَّا قَرَأَهُ مَزَّقَهُ فَحَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ المُسَيِّبِ قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهَّ ﷺ أَنْ يُمَزَّقُوا كُلَّ مُمَزَّقٍ».

ثم ذكر رواية أنس بن مالك قَالَ: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ كِتَابًا - أَوْ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ - فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لاَ يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا، فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ نَقْشُهُ: **مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهَّ**، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ مَنْ قَالَ: نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهَّ؟ قَالَ أَنَسٌ.[2]

(1) ابن حجر، فتح الباري، ج1، ص149.

(2) البخاري، الجامع الصحيح، مصدر سابق، ج1، ص 23/ 24.

قال السهيلي: «احتج به البخاري على صحة المناولة، فكذلك العالم إذا ناول التلميذ كتابا جاز له أن يروي عنه ما فيه قال: وهو فقه صحيح»[1].

المطلب الرابع: سن التحمل

اختلف العلماء في سن تحمل الحديث؛ «فقل من كان يثبت الحديث في عصر التابعين وقريبا منه إلا من جاوز حد البلوغ وصار في عداد من يصلح لمجالسة العلماء ومذاكرتهم وسؤالهم، وقيل إن أهل الكوفة لم يكن الواحد منهم يسمع الحديث إلا بعد استكماله عشرين سنة، ويشتغل قبل ذلك بحفظ القرآن وبالتعبد، وقال قوم: الحد في السماع خمسة عشرة سنة، وقال غيرهم: ثلاث عشرة، وقال جمهور العلماء: يصح السماع لمن سنه دون ذلك»[2]، وهو القول الراجح عند الخطيب البغدادي، وقال ابن الصلاح: «يصح التحمل قبل وجود الأهلية؛ فتقبل رواية من تحمل قبل الإسلام وروى بعده، وكذلك رواية من سمع قبل البلوغ وروى بعده، ومنع من ذلك قوم فأخطأوا؛ لأن الناس قبلوا رواية أحداث الصحابة كالحسن بن علي، وابن عباس، وابن الزبير، والنعمان بن بشير وأشباههم من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ وبعده، ولم يزالوا قديما وحديثا يحضرون الصبيان مجالس التحديث والسماع، ويعتدون بروايتهم لذلك»[3].

وصنيع الإمام البخاري في ذكره هذه المسألة، أنه مع الجمهور، يصحح سماع الصغير؛ و عَلَى أَنَّ الْبُلُوغَ عنده لَيْسَ شَرْطًا فِي التَّحَمُّلِ، قال الإمام البخاري رحمه الله: «**بَابٌ: مَتَى يَصِحُّ سَمَاعُ الصَّغِيرِ؟**»

(1) ذكره السيوطي في تدريب الراوي، 2/ 26.

(2) الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي، ص 72 – 73.

(3) المقدمة مع التقييد والإيضاح، ص 134.

وروى تحت هذا الباب حديث عَبْدِ اللهَّ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلاَمَ، وَرَسُولُ اللهَّ ﷺ يُصَلِّي بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ».

وروى أيضا حديث مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، قَالَ: «عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِي وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ مِنْ دَلْوٍ».(1)

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وَمَقْصُودُ الْبَابِ الِاسْتِدْلَالُ عَلَى أَنَّ الْبُلُوغَ لَيْسَ شَرْطًا فِي التَّحَمُّلِ، وقد اعترض المهلب على البخاري لكونه لم يذكر هنا حديث بن الزبير في رؤيته والده يوم بني قريظة ومراجعته له في ذلك ففيه السماع منه وكان سنه إذ ذاك ثلاث سنين أو أربعا فهو أصغر من محمود وليس في قصة محمود ضبطه لسماع شيء فكان ذكر حديث بن الزبير أولى لهذين المعنيين، وأجاب بن المنير بأن البخاري إنما أراد نقل السنن النبوية لا الأحوال الوجودية، ومحمود نقل سنة مقصودة في كون النبي ﷺ مج مجة في وجهه بل في مجرد رؤيته إياه فائدة شرعية تثبت كونه صحابيا وأما قصة بن الزبير فليس فيها نقل سنة من السنن النبوية حتى تدخل في هذا الباب ثم أنشد (وصاحب البيت أدرى بالذي فيه)، وهو جواب مسدد وتكملته ما قدمناه قبل: أن المقصود بلفظ السماع في الترجمة هو أو ما ينزل منزلته من نقل الفعل أو التقرير».(2)

المطلب الخامس: حجية خبر الواحد

قد يعتقد البعض أنها مسألة أصولية، نعم هذا صحيح، فلا شك أن الأصوليين أسهبوا في الكلام عنها، كما أولاها كثير من أهل الأهواء والبدع، عناية فائقة؛ طعنا في السنة وتشبيها على أهلها، باختيارهم عدم حجية خبر الواحد، وللمسألة تعلق كبير

(1) البخاري، الجامع الصحيح، ج1، ص26.

(2) ابن حجر، فتح الباري، ج1، ص 173.

بمباحث السنة النبوية وعلومها؛ تكلم عنها أهل الاختصاص، وأثبتوا حجيتها بنصوص الكتاب والسنة والإجماع، وردوا طعون الطاعنين، ودحضوا شبهاتهم، ومن بين من تصدر منهم للكلام عنها، الإمام الشافعي في مقدمة كتابه: «اختلاف الحديث» خاصة، فقال في الرد على من ذهب إلى أن خبر الواحد ليس بحجة: "... فإن قال قائل: فأين الدلالة على قبول خبر الواحد عن رسول الله؟

قيل له إن شاء الله:

- كان الناس مستقبلي بيت المقدس ثم حولهم الله إلى البيت الحرام فأتى أهل قباء آت وهم في الصلاة فأخبرهم أن الله أنزل على رسوله كتابا وأن القبلة حولت إلى البيت الحرام فاستداروا إلى الكعبة وهم في الصلاة، (وهي المسألة التي استدل بها الإمام البخاري على حجية خبر الواحد في الرقمين السادس والسابع مما سيأتي في هذا العنصر عند ذكر أدلته على ذلك).

- وأن أبا طلحة وجماعة كانوا يشربون فضيخ بسر ولم يحرم يومئذ من الأشربة شيء، فأتاهم آت فأخبرهم أن الخمر قد حرمت فأمروا أناسا فكسروا جرار شرابهم ذلك (وهو الحديث الذي استدل به البخاري على حجيته في الرقم الثامن من هذا العنصر)؛ قال الإمام الشافعي: «ولا شك أنهم لا يحدثون في مثل هذا إلا ذكروه لرسول الله ﷺ إن شاء الله، ويشبه أن لو كان قبول خبر من أخبرهم وهو صادق عندهم مما لا يجوز لهم قبول أن يقول لهم رسول الله قد كنتم على قبلة، ولم يكن لكم أن تحولوا عنها إذ كنت حاضرا معكم حتى أعلمكم أو يعلمكم جماعة أو عدد يسميهم لهم ويخبرهم أن الحجة تقوم عليهم بمثلها، لا بأقل منها إن كانت لا تثبت عنده بواحد؛ والفساد لا يجوز عند رسول الله ﷺ، ولا عند عالم وهراقة حلال فساد، فلو لم تكن الحجة أيضا تقوم عليهم بخبر من أخبرهم بتحريم، لأشبه أن يقول قد كان لكم حلال ولم يكن لكم إفساده حتى أعلمكم أن الله ﷻ حرمه أو يأتيكم عدد يحده لهم يخبر عني بتحريمه.

– وأمر رسول الله ﷺ أم سلمة أن تعلم امرأة أن تعلم زوجها إن قبلها وهو صائم لا يحرم عليه قال الشافعي: «ولو لم ير الحجة تقوم عليه بخبرها إذا صدقها لم يأمرها إن شاء الله به»، (لم يروه البخاري في الباب).

– وأمر رسول الله أنيسا الأسلمي أن يغدو على امرأة رجل فإن اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها قال الشافعي: وفي ذلك إفاتة نفسها باعترافها عند أنيس وهو واحد[1]، (لم يروه البخاري في الباب).

– وأمر عمرو بن أمية أن يقتل أبا سفيان وقد سن عليه إن علمه أسلم لم يحل له قتله.

– وأمر أنيسا (أو عبد الله بن أنيس شك الربيع) أن يقتل خالد بن سفيان الهذلي فقتله ومن سنة رسول الله ﷺ لو أسلم أن لا يقتله؛ وكل هؤلاء من معاني ولاته وهم واحد واحد فتصور الحكم بأخبارهم.

– وبعث رسول الله بعماله واحدا واحدا، ورسله واحدا واحدا؛ وإنما بعث عماله ليخبروا الناس بما أخبرهم به رسول الله من شرائع دينهم ويأخذوا منهم ما أوجب الله عليهم ويعطوهم ما لهم ويقيموا عليهم الحدود وينفذوا فيهم الأحكام، ولم يبعث منهم واحدا إلا مشهورا بالصدق عند من بعثه إليه، ولو لم تقم الحجة عليهم بهم إذ كانوا في كل ناحية وجههم إليها أهل صدق عندهم، ما بعثهم إن شاء الله... إلى آخر ما ذكره الإمام الشافعي من أخبار دلت على حجية خبر الواحد»[2].

ولم يغفل الإمام البخاري الكلام عن هذه المسألة في صحيحه، وذكر الأدلة الحديثية على حجية خبر الواحد، وقبوله في العبادات والأحكام والفرائض والآداب

(1) اختلاف الحديث ملحق بالأم، 8/ 589.

(2) المصدر نفسه، 8/ 589 – 592.

والعقائد، موافقا ما ذكره الإمام الشافعي في كتابه «اختلاف الحديث» في كثير من المواضع، كما سبقت الإشارة إليه؛ فقال الإمام البخاري رحمه الله:

«بَابُ مَا جَاءَ فِي إِجَازَةِ خَبَرِ الوَاحِدِ الصَّدُوقِ فِي الأَذَانِ وَالصَّلاَةِ وَالصَّوْمِ وَالفَرَائِضِ وَالأَحْكَامِ» وذكر تحت هذا الباب من الأدلة على قبول خبر الواحد ما يأتي:

أولا: من القرآن الكريم

استدل الإمام البخاري رحمه الله بقوله تعالى: ﴿ ۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة: 122]. ويسمى الرجل طائفة لقوله تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [الحجرات: 9].

فلو اقتتل رجلان دخل في معنى الآية، وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ أَن تُصِيبُوا۟ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ﴾ [الحجرات: 6].

وَكَيْفَ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَرَاءَهُ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ، فَإِنْ سَهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ رُدَّ إِلَى السُّنَّةِ.

ثانيا: من السنة النبوية

روى الإمام البخاري تحت هذا الباب مجموعة من الأحاديث استدل بها على حجية خبر الواحد كما يأتي:

1-من حديث مَالِكُ بْنُ الحُوَيْرِثِ قَالَ: «أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَفِيقًا، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا - أَوْ قَدِ اشْتَقْنَا - سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا فَأَخْبَرْنَاهُ، قَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ - وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا أَوْ لاَ أَحْفَظُهَا - وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

2-من حديث ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ: «لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ مِنْ سَحُورِهِ؛ فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ - أَوْ قَالَ يُنَادِي - لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ وَلَيْسَ الفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا - وَجَمَعَ يَحْيَى كَفَّيْهِ - حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا» وَمَدَّ يَحْيَى إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَتَيْنِ.

3- من حديث عَبْدَ اللهَّ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُّ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: «إِنَّ بِلاَلًا يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ».

4- من حديث عَبْدِ اللهَّ قَالَ: «صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ خَمْسًا فَقِيلَ: "أَزِيدَ فِي الصَّلاَةِ؟ "قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: «صَلَّيْتَ خَمْسًا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ».

5- من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهَّ ﷺ انْصَرَفَ مِنَ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ ذُو اليَدَيْنِ: «أَقَصُرَتِ الصَّلاَةُ يَا رَسُولَ اللهَّ، أَمْ نَسِيتَ؟» فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ؟» فَقَالَ النَّاسُ: «نَعَمْ» فَقَامَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، ثُمَّ رَفَعَ».

6- منْ حديث عَبْدِ اللهَّ بْنِ عُمَرَ قَالَ: «بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللهَّ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا»، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّأْمِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الكَعْبَةِ».

7-منْ حديث البَرَاءِ قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ المَدِينَةَ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُّ تَعَالَى: ﴿**فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ**﴾ [البقرة: 144]، فَوُجِّهَ نَحْوَ الكَعْبَةِ، وَصَلَّى مَعَهُ رَجُلٌ العَصْرَ، ثُمَّ خَرَجَ فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: «هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهُ قَدْ وُجِّهَ إِلَى الكَعْبَةِ، فَانْحَرَفُوا وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلاَةِ العَصْرِ».

8- منْ حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «كُنْتُ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ الأَنْصَارِيَّ، وَأَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ، وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ شَرَابًا مِنْ فَضِيخٍ - وَهُوَ تَمْرٌ - فَجَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: «إِنَّ

الخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أَنَسُ، قُمْ إِلَى هَذِهِ الجِرَارِ فَاكْسِرْهَا، قَالَ أَنَسٌ: «فَقُمْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ لَنَا فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى انْكَسَرَتْ».

9- من حديث حُذَيْفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَهْلِ نَجْرَانَ: «لَأَبْعَثَنَّ إِلَيْكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ»، فَاسْتَشْرَفَ لَهَا أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ».

10-من حديث أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ، وَأَمِينُ هَذِهِ الأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ».

11-من حديث عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، إِذَا غَابَ عَنْ رَسُولِ اللهَّ ﷺ وَشَهِدْتُهُ أَتَيْتُهُ بِمَا يَكُونُ مِنْ رَسُولِ اللهَّ ﷺ، وَإِذَا غِبْتُ عَنْ رَسُولِ اللهَّ ﷺ وَشَهِدَهُ أَتَانِي بِمَا يَكُونُ مِنْ رَسُولِ اللهَّ ﷺ».

12- من حديث عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ جَيْشًا، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا فَأَوْقَدَ نَارًا وَقَالَ: «ادْخُلُوهَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا، وَقَالَ آخَرُونَ: «إِنَّمَا فَرَرْنَا مِنْهَا، فَذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا: «لَوْ دَخَلُوهَا لَمْ يَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ»، وَقَالَ لِلْآخَرِينَ: «لاَ طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ».

13-من حديث ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللهَّ بْنَ عَبْدِ اللهَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَزَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

14- من حديث أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهَّ ﷺ إِذْ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَعْرَابِ فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللهَّ، اقْضِ لِي بِكِتَابِ اللهَّ»، فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ: «صَدَقَ يَا رَسُولَ اللهَّ، اقْضِ لَهُ بِكِتَابِ اللهَّ وَأْذَنْ لِي، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «قُلْ»، فَقَالَ: «إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا - وَالعَسِيفُ: الأَجِيرُ - فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةٍ مِنَ الغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ العِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى امْرَأَتِهِ الرَّجْمَ، وَأَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهَّ، أَمَّا الوَلِيدَةُ وَالغَنَمُ فَرُدُّوهَا، وَأَمَّا ابْنُكَ فَعَلَيْهِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ

عَام، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ - لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ - فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا فَغَدَا عَلَيْهَا أُنَيْسٌ فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا».[1]

15- وأتبع هذا الباب **بباب بَعْثِ النَّبِيِّ ﷺ الزُّبَيْرَ طَلِيعَةً وَحْدَهُ**، وروى تحته حديث جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهَّ، قَالَ: نَدَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ يَوْمَ الخَنْدَقِ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثَلاَثًا، فَقَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ» قَالَ سُفْيَانُ: حَفِظْتُهُ مِنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَقَالَ لَهُ أَيُّوبُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، حَدِّثْهُمْ عَنْ جَابِرٍ، فَإِنَّ القَوْمَ يُعْجِبُهُمْ أَنْ تُحَدِّثَهُمْ عَنْ جَابِرٍ، فَقَالَ: فِي ذَلِكَ المَجْلِسِ: سَمِعْتُ جَابِرًا - فَتَابَعَ بَيْنَ أَحَادِيثَ سَمِعْتُ جَابِرًا - قُلْتُ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ الثَّوْرِيَّ يَقُولُ: يَوْمَ قُرَيْظَةَ، فَقَالَ: كَذَا حَفِظْتُهُ مِنْهُ، كَمَا أَنَّكَ جَالِسٌ، يَوْمَ الخَنْدَقِ، قَالَ سُفْيَانُ هُوَ يَوْمٌ وَاحِدٌ، وَتَبَسَّمَ سُفْيَانُ».[2]

16- ثم أتبعه **بِبَابُ قَوْلِ اللهَّ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ ﴾** [الأحزاب: 53]. «**فَإِذَا أَذِنَ لَهُ وَاحِدٌ جَازَ**» وروى تحته حديث أَبِي مُوسَى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ حَائِطًا وَأَمَرَنِي بِحِفْظِ البَابِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ» ، فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ، فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ» ، ثُمَّ جَاءَ عُثْمَانُ، فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ» ثم حديث عُمَرَ رضي الله عنهم، قَالَ: جِئْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللهَّ ﷺ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ، وَغُلاَمٌ لِرَسُولِ اللهَّ ﷺ أَسْوَدُ عَلَى رَأْسِ الدَّرَجَةِ»، فَقُلْتُ: قُلْ هَذَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، «فَأَذِنَ لِي».[3]

(1) البخاري، الجامع الصحيح، ج9، ص 86،87،88.

(2) البخاري، المصدر نفسه، ج9، ص89.

(3) البخاري، المصدر نفسه،ج9، ص89.

17- كما استدل بمجموعة من الأحاديث في **بَابُ مَا كَانَ يَبْعَثُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الأُمَرَاءِ وَالرُّسُلِ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ** وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ دِحْيَةَ الكَلْبِيَّ بِكِتَابِهِ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى، أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى قَيْصَرَ.

- وبحديث عُبَيْدُ اللهَّ بْنُ عَبْدِ اللهَّ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللهَّ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهَّ ﷺ «بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَى كِسْرَى، فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ البَحْرَيْنِ، يَدْفَعُهُ عَظِيمُ البَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى»، فَلَمَّا قَرَأَهُ كِسْرَى مَزَّقَهُ، فَحَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ المُسَيِّبِ قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهَّ ﷺ: «أَنْ يُمَزَّقُوا كُلَّ مُمَزَّقٍ».

- وحديث سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ أَنَّ رَسُولَ اللهَّ ﷺ، قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ: «أَذِّنْ فِي قَوْمِكَ، أَوْ فِي النَّاسِ - يَوْمَ عَاشُورَاءَ - أَنَّ مَنْ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ».

18- وأتبعه **بِبَابُ خَبَرِ المَرْأَةِ الوَاحِدَةِ**، الذي روى تحته حديث تَوْبَةَ العَنْبَرِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي الشَّعْبِيُّ أَرَأَيْتَ حَدِيثَ الحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ وَقَاعَدْتُ ابْنَ عُمَرَ قَرِيبًا، مِنْ سَنَتَيْنِ أَوْ سَنَةٍ وَنِصْفٍ فَلَمْ أَسْمَعْهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا قَالَ: كَانَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمْ سَعْدٌ، فَذَهَبُوا يَأْكُلُونَ مِنْ لَحْمٍ، فَنَادَتْهُمُ امْرَأَةٌ مِنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ، فَأَمْسَكُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ: «كُلُوا أَوِ اطْعَمُوا، فَإِنَّهُ حَلاَلٌ - أَوْ قَالَ لاَ بَأْسَ بِهِ شَكَّ فِيهِ - وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي»[1].

قال بدر الدين العيني: «الْإِجَازَة هُوَ الإنفاذ وَالْعَمَل بِهِ وَالْقَوْل بحجيته».[2] وقال الحافظ ابن حجر: «والمراد بالإجازة جواز العمل به والقول بأنه حجة وبالواحد هنا

(1) البخاري، الجامع الصحيح، ج9، ص90.

(2) بدر الدين العيني، عمدة القاري، ج25، ص 12.

حقيقة الوحدة وأما في اصطلاح الأصوليين فالمراد به ما لم يتواتر وقصد الترجمة الرد به على من يقول إن الخبر لا يحتج به إلا إذا رواه أكثر من شخص واحد «[1].

المطلب السادس: السنة التقريرية

ما فعل بحضرة النبي ﷺ وأقره يعتبر حجة، لأن النبي ﷺ لا يؤخر البيان عن وقته، قال البخاري في صحيحه، مبينا حجية السنة التقريرية: «باب من رأى ترك النكير من النبي ﷺ حجة لا من غير الرسول...»، ثم أخرج بإسناده إلى محمد بن المنكدر قال: رأيت جابر بن عبد الله يحلف بالله أن ابن الصياد الرجال قلت: تحلف بالله؟ قال: إني سمعت عمر يحلف على ذلك عند النبي ﷺ فلم ينكره النبي ﷺ.

فهذا الحديث يدل على أن الصحابة كانوا يفهمون بأن إقرار النبي صلى الله عليه وسلم لشيء صنع أمامه يعتبر حجة.[2]

المطلب السادس: مفهوم الصحابي[3]

«اختلف في حد الصحابي؛ فالمعروف عند المحدثين أنه كل مسلم رأى رسول الله ﷺ، كذا قال ابن الصلاح، نقلا عن البخاري»[4]، وقال الأمام البخاري رحمه الله: «**بَابُ فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ، أَوْ رَآهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِهِ**».

(1) ابن حجر، فتح الباري، ج 13، ص233.

(2) زكريا بن غلام قادر الباكستاني، من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، ص72.

(3) مستنبط من بحث آراء الإمام البخاري الأصولية من خلال تراجم صحيحه، لسعد بن ناصر الشثري، بتصرف، ص18.

(4) تدريب الراوي، السيوطي، 2/ 122، قال ابن الصلاح: "المعروف من طريق أهل الحديث أن كل مسلم رأى رسول الله ﷺ، فهو من الصحابة، قال البخاري في صحيحيه: "من صحب النبي ﷺ أو رآه من المسلمين، فهو من أصحابه"، المقدمة مع التقييد والإيضاح، ص 229.

قال بدر الدين العيني في شرحه على صحيح البخاري: «أشار بهذا إلى تعريف الصاحب، وفيه أقوال:

الأول: ما أشار إليه البخاري بقوله: من صحب النبي ﷺ، أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه، وقال الكرماني: يعني الصحابي مسلم صحب النبي ﷺ، أو رآه، وضمير المفعول للنبي ﷺ والفاعل للمسلم على المشهور الصحيح، ويحتمل العكس لأنهما متلازمان عرفا. فإن قلت: الترديد ينافي التعريف. قلت: الترديد في أقسام المحدود يعني الصحابي: قسمان لكل منهما تعريف. فإن قلت: إذا صحبه فقد رآه. قلت: لا يلزم، إذ عبد الله بن أم مكتوم صحابي اتفاقا مع أنه لم يره».[1]

هذا وإن الإمام البخاري بعد ذكر مفهوم الصحابي، بين فضل من استحق هذه المنزلة فروى ما يأتي من الأحاديث:

1- حديث أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، فَيَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيَقُولُونَ: فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، فَيَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ

(1) بدر الدين العيني، عمدة القاري، ج16، ص169، ولنا على هذه النصوص ملاحظتان:

الأولى: أن الإمام البخاري لم يكن في معرض التعريف، على معنى رسم الحدود والقواعد التي كتبها وذكرها علماء المصطلح، وإنما في معرض ذكر بعض المسائل التي اختلف حولها العلماء، مثل هذه المسألة، ومسألة حجية خبر الواحد، والاختلاف حول بعض طرق التحمل...الخ، فبين الإمام موقفه من بعض المسائل، أو توضيحه لبعض المفاهيم، كما هو الحال في معنى الصحابي، لهذا فالقول بأنه عرَّف الصحابي، قول لا يستقيم، والله أعلم.

الثانية: أن نسبة مفهوم الصحابي بأنه كل مسلم رأى رسول الله ﷺ، إلى الإمام البخاري، لا يسلم؛ لأن مفهومه عند الإمام أوسع؛ إذ يدخل في قوله: "من صحب النبي ﷺ"، من رآه صغيرا أو كبيرا، ومن رآه مدة قصيرة أو كبيرة، ومن صحبه ولم يره لعذر كابن أم مكتوم رضي الله عنه، كما يدخل في الطرف الثاني من قوله " أَوْ رَآهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ" من رآه رؤية حقيقية.

صَاحَبَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهَّ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، فَيَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ مَنْ صَاحَبَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهَّ ﷺ ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ».

2- حديث عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، - قَالَ عِمْرَانُ فَلاَ أَدْرِي: أَذَكَرَ بَعْدَ قَرْنِهِ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا - ثُمَّ إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَشْهَدُونَ وَلاَ يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلاَ يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذُرُونَ وَلاَ يَفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ».

3-حديث عَبْدِ اللهَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ»، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: «وَكَانُوا يَضْرِبُونَنَا عَلَى الشَّهَادَةِ وَالعَهْدِ وَنَحْنُ صِغَارٌ».[1]

المطلب السابع: العدد المطلوب في الجرح والتعديل

اختلف العلماء في مسألة العدد المطلوب في الجرح والتعديل، «فقال بعض الفقهاء: لا يجوز أن يقبل في تعديل المحدث والشاهد أقل من اثنين[2]، وردوا ذلك إلى الشهادة على حقوق الآدميين، وأنها لا تثبت بأقل من اثنين، وقال كثير من أهل العلم: يكفي في تعديل المحدث المزكي الواحد، ولا يكفي في تعديل الشاهد على الحقوق إلا اثنان، وقال قوم من أهل العلم: يكفي في تعديل المحدث والشاهد تزكية الواحد إذا كان

(1) البخاري، الجامع الصحيح، ج5، ص2.

(2) حكاه القاضي أبا بكر الباقلاني عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم، ينظر: التقييد والإيضاح مع مقدمة ابن الصلاح، ص 117 – 118.

المزكي بصفة من يجب قبول تزكيته»[1]، والذي اختاره الخطيب البغدادي استحباب تزكية المحدث من اثنين احتياطا، فإن اقتصر على تزكية واحد أجزأ[2].

وبالنظر إلى ترجمة الإمام البخاري، وجدناه يختار الاكتفاء بتزكية الواحد، قال البخاري رحمه الله:«**باب إذا زكى رجل رجلا كفاه**» وَقَالَ أَبُو جَمِيلَةَ، وَجَدْتُ مَنْبُوذًا فَلَمَّا رَآنِي عُمَرُ، قَالَ: "عَسَى الغُوَيْرُ أَبْؤُسًا" كَأَنَّهُ يَتَّهِمُنِي، قَالَ عَرِيفِي: «إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ»، قَالَ: «كَذَاكَ اذْهَبْ وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ».

وروى تحت هذا الباب حديث أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «أَثْنَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «وَيْلَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ» مِرَارًا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحًا أَخَاهُ لاَ مَحَالَةَ، فَلْيَقُلْ أَحْسِبُ فُلاَنًا، وَاللَّهُ حَسِيبُهُ، وَلاَ أُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا أَحْسِبُهُ كَذَا وَكَذَا، إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ».[3]

قال ابن بطال: «هذا الباب موافق لمذهب أبى حنيفة أنه يجوز تعديل رجل واحد، واحتج أصحابه بحديث أبى جميلة في ذلك».[4]

وبيّن بدر الدين العيني مطابقة الحديث للترجمة فقال: «مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «قال عريفي أنه رجل صالح، قال كذلك اذهب»، فإنه يدل على أن عمر رضي الله تعالى عنه، قبل تزكية الواحد واكتفى به».[5]

(1) الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادية ص 120.

(2) المصدر نفسه، ص 120.

(3) البخاري، الجامع الصحيح، ج3، ص176.

(4) ابن بطال، شرح البخاري، ج8، ص46.

(5) بدر الدين العيني، عمدة القاري، ج13، ص236

المطلب الثامن: الحديث الذي له حكم الرفع

قال الإمام البخاري: باب من بدأ بشق رأسه الأيمن في الغسل، وروى تحت هذا الباب حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كنا إذا أصابت إحدانا جنابة، أخذت بيديها ثلاثا فوق رأسها، ثم تأخذ بيدها على شقها الأيمن، وبيدها الأخرى على شقها الأيسر».[1]

قال الحافظ ابن حجر: «وللحديث حكم الرفع؛ لأن الظاهر اطلاع النبي ﷺ على ذلك، وهو مصير من البخاري إلى القول بأن لقول الصحابي «**كنا نفعل كذا**» حكم الرفع سواء صرح بإضافته إلى زمنه ﷺ أم لا، وبه جزم الحاكم».[2]

والدليل على أن قول الصحابي «كنا نفعل كذا»، له حكم الرفع عند الإمام البخاري، سواء أضافه إلى زمنه أم لم يضفه، كما شرح ذلك الحافظ ابن حجر، ما جاء عند الإمام البخاري في «باب وضوء الرجل مع امرأته، وفضل وضوء المرأة وتوضأ عمر بالحميم من بيت نصرانية»، روى تحت هذا الباب حديث عبد الله ابن عمر أنه قال: «كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله ﷺ جميعا».[3]

قال الحافظ ابن حجر: «قوله في زمان النبي ﷺ، يستفاد منه أن البخاري يرى أن الصحابي إذا أضاف الفعل إلى زمن الرسول ﷺ، يكون حكمه الرفع وهو الصحيح وحكي عن قوم خلافه لاحتمال أنه لم يطلع، وهو ضعيف لتوفر دواعي الصحابة على سؤالهم إياه عن الأمور التي تقع لهم ومنهم، ولو لم يسألوه لم يقروا على فعل غير الجائز في زمن التشريع، فقد استدل أبو سعيد وجابر على إباحة العزل بكونهم كانوا يفعلونه والقرآن ينزل، ولو كان منهيا لنهى عنه القرآن، وزاد بن ماجه عن هشام بن عمار عن

(1) البخاري، المصدر نفسه، ج1، ص63.

(2) ابن حجر، فتح الباري، ج1، ص385.

(3) البخاري، المصدر نفسه، ج1، ص50.

مالك في هذا الحديث: «من إناء واحد»، وزاد أبو داود من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر: «ندلي فيه أيدينا»، وفيه دليل على أن الاغتراف من الماء القليل لا يصيره مستعملا لأن أوانيهم كانت صغارا كما صرح به الشافعي في الأم في عدة مواضع وفيه دليل على طهارة الذمية واستعمال فضل طهورها وسؤرها لجواز تزوجهن وعدم التفرقة في الحديث بين المسلمة وغيرها».[1]

وقال في موضع آخر: «قوله كنا لا نعد[2] أي في زمن النبي ﷺ مع علمه بذلك وبهذا يعطى الحديث حكم الرفع وهو مصير من البخاري إلى أن مثل هذه الصيغة تعد في المرفوع ولو لم يصرح الصحابي بذكر زمن النبي ﷺ».[3]

(1) ابن حجر، المصدر نفسه، ج1، ص299.

(2) عند شرحه لحديث أم عطية: «كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئا» وهذا تحت باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض.

(3) ابن حجر، المصدر نفسه، ج1،ص 426.

الخاتمة

بعد هذه الجولة في صحيح الإمام البخاري، والنظر في المسائل الحديثية التي جاءت في تراجم أبوابه، نصل إلى تثبيت النتائج الآتية:

1- فكما اعتنى الإمام البخاري في تراجم أبواب صحيحه بمسائل فقهية، وعقدية، وسلوكية وغيرها، اعتنى أيضا في بعض منها بمسائل حديثية متنوعة.

2 - يتنوع مقصد الإمام البخاري من ذكر هذه المسائل: منها ما يقصد منه بيان مفهوم، كما هو الحال في مسألة الصحابي، ومنها ما يبرز موقفه من قضايا معينة، كما هو الحال في العدد المطلوب في الجرح والتعديل، وسن التحمل وغيرهما.

3- لاحظنا من خلال تتبع هذه المسائل في تراجم صحيح الإمام البخاري، أنه لم ينفرد فيها برأي مستقل، بل وافق فيها الجمهور، ووافقه أهل العلم لعلمه وسداد رأيه.

4- أحيانا يبين الإمام البخاري مذهبه والقول الراجح عنده في المسائل المختلف فيها، وهذا من خلال الترجمة.

5- اعتناء شراح هذا الكتاب بتوجيه وشرح المسائل الحديثية التي ذكرها الإمام البخاري تلميحا في بعض تراجمه.

هذا ويظهر لنا، أن هذا السفر العظيم، فيه من الخبايا والكنوز، ما لا يزال في حاجة إلى اكتشافه والوقوف عليه من خلال كتابة أبحاث ورسائل أكاديمية، وعقد لقاءات علمية تبين ذلك.

وآخر دعوانا: الحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

*القرآن الكريم.

1 - **اختلاف الحديث، الشافعي**، محمد بن إدريس، د.ط، دار المعرفة، 1990، المكتبة الإسلامية على شبكة إسلام ويب، Islamweb.net

2 - **تاج العروس من جواهر القاموس**، الزبيدي، مرتضى، تحقيق: مجموعة من المحققين، د.ط، دار الهداية، د.ت.

3 - **تدريب الراوي في شرح تقريب النووي**، السيوطي، جلال الدين، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، ط 1، [دار طيبة]، و [بيروت: دار الكتب العلمية، 1417 ه، 1996م].

4 - **التقييد والإيضاح**، العراقي، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين، ط 2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1420 ه، 1999م.

5 - **الجامع الصحيح**، البخاري، محمد بن إسماعيل، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط. 1، دار طوق النجاة، 1422هـ.

6 - **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**، البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي، المعروف بالخطيب البغدادي، تحقيق: محمود الطحان، د.ط، الرياض: مكتبة المعارف، د.ت.

7 - **شرح صحيح البخاري**، ابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط 2، السعودية، الرياض، مكتبة الرشد، 1423هـ - 2003م.

8 – **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، العيني، بدر الدين، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

9 – **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، العسقلاني، أحمد بن حجر، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، مع تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، د. ط، بيروت: دار المعرفة، 1379 ه.

10 – **القاموس المحيط**، الفيروزآبادي، مجد الدين، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، ط 8، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1426 هـ – 2005 م.

11 – **الكفاية في علم الرواية**، البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي، المعروف بالخطيب البغدادي، تحقيق الدكتور أحمد عمر هاشم، ط 2، بيروت: دار الكتاب العربي، 1406 ه، 1986م.

12 – **لب اللباب في التراجم والأبواب**، الهاشمي، عبد الحق، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين، بإشراف نور الدين طالب، ط 1، سوريا: دار النوادر، 2001 م.

13 – **لسان العرب**، ابن منظور، ط.3، بيروت: دار صاد، 1414هـ.

14 – **المتواري على تراجم أبواب البخاري**، ابن المنير، ناصر الدين أحمد بن محمد، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد ط.1، الكويت: مكتبة المعلا، 1407 ه، 1987م.

15 – **المعجم الوسيط**، إبراهيم مصطفى وآخرون، «مجمع اللغة العربية بالقاهرة»، **د.ط**، دار الدعوة، د.ت.

16 – **معرفة أنواع علوم الحديث**، ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن، تحقيق: نور الدين عتر، د. ط، سوريا: دار الفكر وبيروت: دار الفكر المعاصر، 1406هـ.

17- **معرفة أنواع علوم الحديث ومعه التقييد والإيضاح** للحافظ العراقي، ط 2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1420 ه، 1999م.

18 - **من أصول الفقه على منهج أهل الحديث**، الباكستاني، زكريا بن غلام قادر، ط 1، دار الخراز، 1423هـ-2002م.